

الممتع كتاب الحج - الجزء السابع

1. الحج والعمرة واجبتان . 9
2. الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة ، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام ، ولذا ففي القلب شيء مما نص عليه الإمام أحمد وشيخ الإسلام - يرحمهما الله - من عدم وجوب العمرة على أهل مكة . 10
1. الأقرب للصواب أنه لا يلزم الصبي الإتمام في الحج أو العمرة فيتحلل ولا شيء عليه ، وهو مذهب الحنفية ومال له صاحب الفروع . 25
1. إن طاف مكلف بطفل ونوى الطفل وحامله صح عنهما ، فإن كان لا يعقل النية فيما أن يطوف عن نفسه **أولاً** ثم عن الطفل أو يوكل من يطوف ؛ بالطفل لأنه لا يصح أن يقع طواف بنيتين . 26
1. الأقرب للصواب أن من وجد راحلة وزاداً يكفيه للذهاب إلى الحج وجب عليه الحج ولا يلزم أن يكون صالحاً لمثله . 29
1. الأولى للمدين ألا يحج ، ولو أذن له صاحب الدين . 30
2. من كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج وإن حج لم يقض به فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون . 30
1. لا يشترط أن يكون النائب من بلد المنيب ، بل يصح ولو كان المنيب من أهل مكة . 40
1. **المَحْرَم** شرط في وجوب الحج على المرأة . 43
1. الأحوط أن من مر بميقاتين أحرم من الأول . 53
1. عمرة أهل مكة من الحل ولو دون التنعيم . 55
2. حدود الحرم توقفية ليس للرأي فيها مجال . 55
1. لا يجب على من دخل مكة الإحرام ، وهو الصحيح . والأفضل العمرة . 59
1. أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله ، وهو مذهب مالك ، وهو الأقرب للصحة . 61
1. الراجع أن ظاهر القرآن " **الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** " [البقرة : 197] أن الحج لا ينعقد إلا في هذه الأشهر كما في قوله تعالى : " **إِنَّ**
- الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** " [النساء : 103] فمن نوى قبل ذلك تتحول عمرة . 65
2. يكره الإحرام قبل المواقيت المكانية ، لكنه ينعقد ؛ لأنه وقع من الصحابة ولا مهم الخلفاء ، لكنه لا يفسد الإحرام . 65
1. من لم يمر بالمواقيت يحرم من حيث حاذها سواء برأ أو بحراً أو جواً . 66
1. يستحب الغسل بالماء ؛ فإن غُيِمَ فلا يتيمم ، لأن الشرع جاء بالتيمم من الحدث فلا يقاس عليه غير الحدث . 70
1. الصحيح أنه يحرم تطيب الثياب قبل وبعد الإحرام لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال عن المحرم : " **لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ... وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ ...** " (1) فنهى أن نلبس الثوب المطيب . 73
1. لا حرج إن تطيب المحرم فسال الطيب بنفسه . 74
1. يعفى عن الطيب إن لاصق يده بغسل رأسه ولا يجب غسل يديه على الصحيح . 74
1. ذهب شيخ الإسلام - يرحمه الله - إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتهما ، وأنه ليس للإحرام صلاة تخصه ، لكن إن كان في الضحى فيمكن أن يصلي ركعتي الضحى ويحرم بعدها ، وإن كان وقت الظهر نقول : الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر ثم تحرم بعد الصلاة ، وكذا غيرها من الصلوات . 77
1. الصحيح أن الاشتراط سنة لمن كان خائفاً ، وتركه سنة لمن لم يخف ، وبذلك تجتمع الأدلة . 80
1. من اشترط (2) فمُنِعَ فلا هدي عليه . 82
2. من لم يشترط لم يحل إلا إذا أحصر بَعْدُو على رأي كثير من العلماء ، فإن أحصر بمرض أو غيره فإنه يبقى محرماً ولا يحل ، لكن إن فاتته الوقوف فله أن يتحلل بعمرة ثم يحج من العام القادم . 82
2. من كانت تخشى الحيض والنفاس جاز لها أن تشترط . 83
1. الأقرب أن من اشترط بدون احتمال مانع أن الاشتراط لا ينفعه ؛ لأنه غير مشروع وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع ، ولا يترتب عليه شيء . 84
2. الأنسك [التمتع ، الإفراد ، القرآن] كلها صحيحة باقية يختلف فضلها بحسب حال الإنسان . 90
1. التقصير في العمرة للمتمتع أفضل لظاهر لفظ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - " **وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ** " (3) ، وحتى يبقى ما يأخذه من شعره . 93
1. الأرجح أن الأفقي أصح في اللغة من الأفقي . 98
1. حاضروا المسجد الحرام هم : أهل مكة وأهل الحرم . 99
1. للهدي شروط هي 101 - 104 :
1. أن يبلغ السن المعتمر في الهدى وهو الثني من المعز والبقر والإبل ، أو الجذع من الضأن .
2. أن يكون سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - " **لَا يُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا وَلَا بِالْعُورَاءِ بَيْنَ عُورِهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضِهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تَنْفِي** " (4) .
3. أن يكون في زمن الذبح ؛ والصحيح أنه يوم العيد وثلاثة أيام بعده .

01 البخاري (1838)

(2) الاشتراط أن يقول المحرم عند الإحرام : (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) .

(3) البخاري (1691) ومسلم (1227)

(4) الموطأ (1024) والنسائي (4370) والترمذي (1497) وأبو داود (2802) وابن ماجه (3144) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي

4. أن يكون في مكان الذبح ، وهو الحرم ، لكن قال الإمام أحمد - يرحمه الله - : (مكة ومنى واحد) واستدل بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - " . كُلُّ مَنًى مُنَحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمُنَحَرٌ " (5) .
5. أن يكون من بهيمة الأنعام .

1. الأحوط ذبح هدي للقارن ، وهديه يقاس على التمتع . 106
2. من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من نفس السنة وكان قد سافر إلى أهله لا يلزمه هدي ، أما إن كان قد سافر إلى غير أهله لزمه الهدي ولو سافر مسافة قصر .
1. يجب علي الحائض القران إن كانت متمتعاً ولم تطف ، ويقاس عليها من منعه مانع فيدخل الحج علي العمرة إن علم أنه لا يدرك العمرة 111.
1. الراجح أنه لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف ، وهو اختيار شيخ الإسلام - يرحمه الله - . 113
1. الأولى أن يليي المحرم إذا ركب ، إلا إن صح حديث ابن عباس فيبعد الصلاة (... أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ جِبْنَ اسْتَقْلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِبْنَ اسْتَقْلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلٌ جِبْنَ عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ وَإِئِمَّ اللَّهُ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلُ جِبْنَ اسْتَقْلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهْلٌ جِبْنَ عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ) (6) . 116
1. الأفضل في التلبية الاكتفاء بما صح ، فإن زاد (لبيك إله الحق) أو ما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فخرجوا أن لا يكون به بأس . 116
1. يصوت الرجال بالتلبية ، وتخفيفها المرأة في مجامع الرجال . 127
1. من نسي شعر شاربه فأخذ منه لا يفدي على الصحيح . 131
1. لو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعره كشاربه وإبطه وعانته احتياطاً لكان هذا جيد ، لكن أن نؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الراجع للإباحة فهذا فيه نظر . 132
1. العلة من منع الأخذ من شعر الرأس هي أنه إسقاط لنسك مشروع ، وهذا التعليل عند التأمل أقرب من التعليل بالترفه . 132
1. إن صح الإجماع في منع تقليم الأظافر فلا يجوز مخالفته وإلا كان مثل شعر الجسد . 133
1. إذا أخذ من شعره ما فيه إمطاة الأذى ففيه دم ، أي إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى ، والدليل ما أخرجه البخاري : (اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ) ، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يخلق الشعر من مكان المحاجم ، ولا يمكن سوى ذلك ، ولم ينقل أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فدى . 135
1. لا يجوز الأخذ من الشعر أبداً ، فهو مع كونه لا فدية فيه إلا أنه لا يجوز الأخذ منه . 136
2. قاعدة : امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه ، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه . 136
3. اعلم أن العلماء إذا قالوا في باب المحظورات : (فيه دم) ، يعنون أحد ثلاث أمور :
• الدم .
• إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .
• صيام ثلاثة أيام .
إلا في الجماع قبل التحلل الأول فإن فيه بدنه . وجزاء الصيد فيه مثله . 138
1. المحظورات أقسام 138:
• ما لا فدية فيه : كعقد نكاح والخطبة .
• ما فديته بدنة : وهو الجماع .
• ما فديته مثله : وهو الصيد .
• ما فديته التخيير : وهو باقي المحظورات .
1. ستر الرأس أقسام 141-142:
* . جازئ بالنص والإجماع مثل أن يلبس شعره بالعلل أو الصمغ أو الحناء .
* . أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية كحمل العفش فهذا لا بأس به ، لأنه لا يقصد به الستر غالباً .
* . أن يغطيه بما يلبس عادة على الرأس مثل الطاقية والعمامة والشماغ فهذا حرام بالنص .
* . أن يغطيه بما لا يعد لباساً لكنه ملاصق ويقصد به التغطية فلا يجوز .
* . أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة فالصحيح أنه جائز .
* . أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع كالاستظلال بالخيمة أو ثوب يوضع على شجرة فهذا جائز .
1. أول من عبر بلبس المخيط هو : إبراهيم النخعي - يرحمه الله - . 147
1. الذي يظهر لي أنه لا يلبس الخفين والسر اويل إلا من كان محتاجاً لها . 150
1. يلحق ما نهى عنه ما كان في معناه مثل الكوت يلحق بالقميص . 150
2. الصحيح أنه لو طرح القباء - وهو ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه - على كتفيه دون أن يدخل كفيه لا يعد لباساً . 150
1. لا حرج في عقد الرداء لكن لا يشبكه كله حتى يصير وكأنه قميص . 151
3. لبس الساعة لا يلحق بما نهى عنه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . وكذا الخاتم ، والمرأة في عينيها ، والساعة في أذنيه ، وتركيبه الإنسان في فمه ، وكذا لو لبس حذاءً مخروذاً وبه خيوط فهو بخرواته لم يخرج عن كونه نعلًا ، وكذا لو تقلد سيفاً أو فرداً - أي مسدس - ، وكذا لو ربط بطنه بحزام ، فكل ما سبق جائز ولا يلحق بما نهى عنه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . لفظاً ولا معنى . 152
4. الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . عد ما يحرم عدًا ، فما كان بمعناها ألحقناه به ، وما لم يكن بمعناه لم نلحقه به ، وما شككنا فيه فالأصل الحل . 152

(5)مسلم(1218)

(6)البخاري(1552) ومسلم (1187)

1. لا حرج في الإزار الذي خُيْتُ وقد يستعمله البعض لستر العورة. 152
1. الأفضل أن تكشف المرأة وجهها ما لم يكن حولها رجال أجانب. 153
1. إن لبس المحرم قميصاً أو غيره ناسياً ثم ذكر نزعه على الفور ، وينزعه كما لبسه خلافاً لمن قال يشقه. 155
1. من احتاج إلى فعل محظور فعل وفدى ، كما في حديث كعب بن عجرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . 156
1. للطبيب أحكام 158 - 159 :
- * أن يشمه بلا قصد فلا حرج عليه .
- * أن يقصد شمه ليختبره هل هو جيد أم رديء فهذا جائز .
- * أن يقصد أن يشمه للتلذذ به فحرام .
1. يحرم قتل الصيد وفيه الفدية ، وأما غيره فينقسم إلى ثلاثة أقسام 161 - 163 :
- ما أمر بقتله هو : الغراب ، والحذأة ، والعقرب ، والفارة ، والكلب العقور ، وما كان في معناها كالحبيرة ، والذئب ، والأسد .
- ما نهى عن قتله في الحل والحرم هو : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرذ - وهو طائر فوق العصفور منقاره أحمر - .
- ما سكت عنه ، فهو إن أذى الحق بالمأمور بقتله ، وأن لم يؤذ فالأحسن أنه يكره قتله مثل الصراصير ، والخنافس ، والجعلان ، فالذباب لك أن تقتله لأن فيه أذية .
1. لا يحرم قتل حيوان إنسي ، فلو هرب بعير واستوحش ثم لحقه صاحبه وقتله فهو حلال . 167
2. لو صال على المحرم صيد كغزال وأبى إلا أن يقاتله فقتله فلا شيء عليه ؛ لأنه دفع لأذاه (وكل مدفوع لأذاه فلا حرمة له ، ولا قيمة) . 168
3. لو نبتت شجرة في جفن محرم من الداخل وصارت تؤذي عينه وأزالها فلا شيء عليه ، وكذلك لو انكسر ظفره وصار يؤذيه فقصفه فلا شيء عليه لأنه دفعهما لأذاهما . 169
1. إذا صاد المحرم فليس له أن يأكل الصيد لأنه محرم لحق الله ، خلافاً لو اغتصب شاة فذبحها فلا يحرم أكلها ويضمن مثلها أو القيمة وهو الصحيح . 169
2. المحرم إذا قتل الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره ؛ لأنه بمنزلة الميتة . 169
1. إن أعان محرم حلالاً أو دله حرم عليه وجاز لباقي الرفقة . 171
1. إن صاد حلال لمحرم صيداً حرم عليه . 172
1. يجمع بين حديث الصَّعْبِ بْنِ جَمَامَةَ (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ) ، وحديث أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : (انْطَلَقْتُ غَاةَ الْخُدَيْيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرَمْ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي تَصَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِجَمَارٍ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعْنَتْهُ فَأَثْبَتْهُ وَاسْتَعْنَتْ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ .. وَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ جَمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاصِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ : " كُلُوا " وَهُمْ مُخْرَمُونَ)⁽⁷⁾ بأن الحلال إن صاد للمحرم حرم على المحرم ، أما إن صاده لنفسه وأطعم غيره جاز . 172
1. تزوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ميمونة وهو حلال ، وميمونة ورافع أعلم من ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بحادثة الزواج لصغر سنه حين إذ ، أو يقال إن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لم يعلم بزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إلا بعد أن أحرم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فظن أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تزوجها وهو محرم بناءً على علمه ، وهذا الوجه قوي وواضح ولا إشكال فيه . 175
1. لا يصح عقد النكاح إن كان الزوج أو الزوجة أو وليها محرماً ؛ ولا فدية فيه ، ولا بد من عقد جديد وينسب له الأولاد . 177
1. من جامع قبل التحلل الأول عليه خمسة أمور : الإثم ، وفساد النسك ، والمضي فيه ، وبدنة - تذبح في القضاء - ، وحج من قابل ، ويجب أن يجتنب كل المحظورات ويأتي بكل الواجبات في إجماعه الفاسد . 181
1. إن باشر قبل التحلل الأول فأنزل أثم ؛ وعليه فدية أذى . 186
1. المشهور من المذهب أن المرأة لا يجوز لها تغطية وجهها ، وذكروا قاعدة (أن إحرام المرأة في وجهها) وهي ضعيفة . 188
2. الراجح أنه يجوز للرجل أن يغطي وجهه لأن لفظة " وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ " في قصة الذي وقصته الناقة مختلف في صحتها ، وفيها نوع اضطراب ، ولذلك أعرض الفقهاء عنها ، وفي الصحيحين أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال : " وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ " (8) . 188
3. مذهبنا في الفطر مذهب أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نصف صاع من كل الأنواع حيث قال أبو سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّتَيْنِ مِنْ بُرٍّ تُغْلِي صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أَخْرِجُهُ كَذَلِكَ " (9) ولم يفرق - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في حديث كعب بن عجرة حيث قال : " أَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ " (10) . فعين المقدار نصف صاع وأطلق النوع سواء أكان برا أو غيره ، وهو الصحيح خلافاً لمن فرق . 194
1. لا يشترط التتابع لا في صيام المتعة ؛ ولا في صيام فدية الأذى ، خلافاً لكفارة اليمين فيشترط لها التتابع لقراءة ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حيث كان يقرأ (صيام ثلاثة أيام متتابعة) . 195
1. الراجح أن الذي يَقُومُ المثل لا الصيد ، لأنه هو الواجب أصلاً فإذا كان الواجب فالواجب قيمته . 197
1. لا يجوز إخراج قيمة المثل لظاهر النص " أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ .. " [المائدة : 95] . 198
1. من لم يستطع الهدي صام فإن لم يقدر سقط عنه ؛ لأن الله تعالى لم يذكر إلا الهدي والصيام فقط . 199
1. الصحيح أنه يجب على المفرد طواف واحد ، وسعي واحد . 201

⁷البخاري(1824)ومسلم(1196)

⁸البخاري (1265) ومسلم (93)

⁹مسلم(985)

¹⁰البخاري (1814) ومسلم (1201)

1. العبرة في الهدي بطلوع فجر يوم العيد ، فإن وجد الهدي في ذلك اليوم كان مستطيعاً ، وإلا فلا . 202
2. الذي يظهر لي من حديث ابن عمر وعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - أن الصحابة كانوا يصومون الأيام الثلاثة في أيام التشريق لقولهما : (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ)⁽¹¹⁾ ، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج ، ولو ذهب ذهاب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق لكان أقرب إلى الصواب . 207
1. لا يجب أن تكون الأيام الثلاثة والسبعة متتالية في الصيام . 207
1. نص الآية : " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ " لا يفيد الرجوع بالرجوع إلى الأهل ولكن المفسرين فسروها بذلك ، وجاءت بذلك الأحاديث كحديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - الذي رواه البخاري أنه قال : قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .. " ، ولكن مع ذلك قال بعض العلماء لو صام السبعة بعد الفراغ من أعمال الحج فلا بأس ، لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز صومها . 209
1. من أحصر فعليه الهدي عند الإحصار في مكانه الذي أحصر فيه ، أو في الحرم إن شاء ، ويحلق شعره . 210
1. إن لم يقدر المحصر على الهدي فلا شيء عليه . 213
1. لا يفسد حج من أكرهت على الجماع . 216
1. الركعتان خلف المقام واجبة ، ولا شيء على من تركها . 217
1. الإضطباع واجب ، ولا شيء على من تركه . 217
2. من كرر محظوراً من نفس الجنس يفدي ، فإن أخر الفدية ليكرر عُملَ بنقيض قصده ؛ لئلا يتحايّل على إسقاط واجب . 219
1. من ترك رمي الجمرات فعليه دمٌ ، فإن لم يستطع فلا شيء عليه . 219
1. إن كرر الصيد يفدي كلاً على حدة . 220
1. الصحيح أن المحرم لا يجوز له رفض إحرامه ولو رفضه ؛ اللهم إلا أن يكون غير مكلف كالصغير إذا رفض إحرامه حل منه لأنه ليس أهلاً للجوب ، ولا يسقط عن المحرم الواجب برفضه الإحرام . 221
1. تسقط الفدية عن جامع ناسياً ، أو مكرهاً أو جاهلاً . 225
1. تسقط الفدية عن صاد ناسياً ، أو مكرهاً أو جاهلاً ؛ لأنه حق لله فلا يستوي فيه العمد وغيره ، وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ " [المائدة : 95] نص في الموضوع . 226
1. فاعل المحظور لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام 229 - 231 :
- * أنه متعمد ولا عذر له فعليه الفدية والإثم كما سبق .
- * أنه متعمد لحاجة ؛ لكيس المخيط من شدة البرد فهذا يفدي ولا إثم عليه .
- * أن يكون جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فالصحيح أنه لا شيء عليه .
1. يجوز لرجال الأمن لبس المخيط لحفظ الأمن ، ويفدي احتياطاً . 229
1. هدي التمتع هدي شكران يأكل منه ، ويهدي لمن شاء ، ويتصدق على مساكين الحرم ولا تجزيء على غيرهم . 234
1. الهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم أو مكان فعل المحظور ، ودليل جوازه أن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أمر كعب بن عجرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور . 234
1. مساكين الحرم داخل مكة أو خارجها في حدود الحرم سواء كان من أهل الحرم أو الأقبية . 235
1. الصيام يصح في كل مكان ؛ ولكن لا يؤخره ؛ فإن فعل أثم ويجزيء . 239
1. من قتل الصيد وكان جزائه شاة ، فلا يجوز سبيع البينة أو البقرة . 241
1. ليس في الدنيا حرم إلا مكة والمدينة والصحيح أن وادي وج ليس حرماً . 248
1. الصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان من الحل فهو حلال لأنه ليس صيدا للحرم ، ولا يزيل اليد المشاهدة ، فقد كان الناس يشترون الطباء والأرانب في مكة من غير نكير في خلافة عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - . 249
1. الصحيح أن صيد البحر يجوز في الحرم إن وجد . 250
1. يجوز قطع شجر الإذخر ، ويستعمله أهل مكة في البيوت والقبور والحدادة . 252
1. لا حرج في أخذ الفقع فهو ليس بأشجار ولا حشيش . 253
1. الحق أن من قطع شيئاً من الأشجار فإنه يأثم ولا شيء عليه ، وما ورد عن بعض الصحابة فهو من باب التعزير . 253
1. لو خرج شوك إلى طريق المارة لم يجز قطعه لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كما في البخاري : " وَلَا يُغَضَّدُ شَوْكُهَا " ⁽¹²⁾ . 254
1. لو نبت شجر في الطريق ولم يكن ثمة طريق آخر يمكن العدول به عنه جاز قطع الشجر للضرورة ، وإن لم يكن هناك ضرورة فالواجب عدول الطريق عنها . 254
2. لا حرج على من وطئ الحشيش بغير قصد فأثلفه ، وكذا الجراد فقتله . 255
1. الصحيح أن صيد المدينة يحرم ؛ ولا جزاء فيه ، إلا إن رأى الحاكم أن يعزره بأخذ سلبه أو تضمينه فلا بأس . 256
1. يجوز الرعي بمكة والمدينة ؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كان معه الإبل ، ولم يرد عنه أنه كان يكلم أفواهاها . 257
2. يختلف حرم المدينة عن حرم مكة بالآتي 257 :
- أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع ، وحرم المدينة مختلف فيه .
- أن صيد حرم مكة فيه الجزاء والإثم ، وصيد حرم المدينة فيه الإثم ولا جزاء فيه .
- أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد حرم المدينة
- أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة ، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه .

⁽¹¹⁾ البخاري (1997)⁽¹²⁾ البخاري (1587) ومسلم (1353)

1. الذي يظهر أنه يسن الدخول من أعلى مكة إن كان أرفق له . 264
1. يدخل من الباب ويقول (بسم الله اللهم صل على محمد اللهم افتح لي أبواب رحمتك) وأما باقي الآثار فضعيفة لا يعمل بها . 265
1. البداية قبل الحجر الأسود بدعة وتقدم بين يدي الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - . 269
1. من فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لا يقضى . 279
1. قاعدة : مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها . 280
1. من شك في الطواف بنى على غلبة الظن كما في الصلاة . 286
1. إن شك بعد الطواف فلا يرجع حتى يتيقن النقص . 286
1. الراجح أنه لا يشترط على المحرم تعيين طوافه ما دام متلبساً بالنسك . 288
1. إن أحرم بما أحرم به غيره صح منه ، على أن يحدده قبل الطواف . 290
1. لا يصح الطواف على الشانوران ، وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - بجوازه . 291
1. لا يصح طواف عريان أو عليه ثياب رفاق . 295
1. تحصل ركعتي الطواف إن كان قريباً من المقام أو بعيداً ، ويقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص كما عند مسلم . 302
1. بعد ركعتي الطواف يستلم الحجر الأسود إن أراد السعي ولا يقبله ولا يشير إليه . 304
1. يصح تقديم السعي على الطواف في الحج لا العمرة . 310
1. من انكشفت عورته ، أو كان ثوبه رقيقاً في السعي صح سعيه ؛ لأن الستر فيه سنة . 311
1. الموالاة في السعي شرط ؛ لما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سعى سعياً متوالياً وقال : " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ " (13) ؛ فإن فرق لحاجة صح سعيه . 312
1. إن ساق المتمتع الهدي لم يخلق . 314
1. الأصح أن يقطع المحرم التلبية إذا شرع في الطواف . 314
1. يقطع الحاج التلبية إذا شرع في الرمي . 315
1. العجب ممن قال يحرم من الميزاب - بل من مكانه - وهو مجتهد . 318
1. النزول في نمرة سنة . 320
1. إذا زالت الشمس ركب المحرم من نمرة إلى عرفة . 320
1. عرنة ليست من عرفة شرعاً ؛ وإن كانت منه تاريخياً . 323
1. يقف المحرم راكباً أو قاعداً حسب ما يكون أخشع لقلبه . 326
1. الأفضل أن يدعو كل لوحده ؛ فإن دعوا مجتمعين بأن يدعو أحدهم ويؤمن عليه فلا حرج ، وقد يكون أخشع لبعضهم . 329
1. لا شك أن الوقوف بعد الزوال أحوط . 331
1. لو قيل أن المحرم إذا دفع قبل الغروب فعليه دمٌ مطلقاً إلا جاهل نيه فرجع ولو بعد الغروب لكان له وجه . 334
1. يصلي العشائين في مزدلفة فإن صلاها في الطريق أجزأ خلافاً لابن حزم . 337
1. أحسن الأقوال أن الوقوف في مزدلفة واجب يجبر بدم . 339
1. يدفع الناس من مزدلفة بعد غياب القمر لحديث أسماء - رضي الله عنها - أنها قالت وهي عند دار المزدلفة (هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ - أي مولاها - لا ، فَصَلَّيْتُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بَنِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : ارْحَلْ بِي ، فَأَرْحَلُنَا) (14) وهو نصف الليل على الصحيح . 341
1. من وصل إلى مزدلفة في وقت صلاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صح منه . 342
1. الأقرب للصواب أن من فاته الوقوف بمزدلفة مكرهاً لزحام ونحوه وقف ولو شيئاً قليلاً ؛ ويصح منه ، وحكمه حكم الذين عذروا عن وقت الصلاة حتى خرج وقتها . 343
1. السنة في ليلة مزدلفة النوم ، وهو أفضل من إحيائها بالذكر . 344
1. الراجح أنه لا يجب على الأقوياء البقاء في مزدلفة للفجر خاصة مع شدة الزحام ، والأفضل البقاء حتى يسفر جداً . 345
1. خالف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المشركين فدفع قبل خروج الشمس وكانوا يدفعون بعدها . 347
1. أسرع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في محسر مخالفاً للمشركين حيث كانوا يقفون فيه ويذكرون مجد آبائهم . 350
1. الذي يظهر لي من السنة أنه لا يستحب أخذ الحصى من مزدلفة بل من عند الجمرة لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لقط الحصى للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من عند الجمرة وهو يقول : " أَشْتَالُ هَؤُلَاءِ فَأَرْمُوا " (15) . 351
1. الصحيح أن غسل الحصى بدعة لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يفعله . 352
1. يأخذ الحصى كل يوم بيومه ، أكبر من الحمص ودون البندق . 353
1. منى وعرفة ومزدلفة كلها مشاعر لا يجوز لأحد إن يبني فيها بناءً ويؤجره فإن فعل فالناس معذورون في دفع الإيجار والإثم عليه وكذا مكة . 354
1. لا يصح أن يضع الحصى في رمي الجمرات ، ولا بد من الرمي والتتابع ، فإن رمى السبع حصيات مرة واحدة كانت عن حصى واحدة . 355
1. كسر الأسمنت إذا كان فيها حصى أجزأ الرمي بها . 357
1. الراجح أنه يجزيء الرمي بحجر مستعمل ، وهو الأرفق . 359

¹³مسلم (1297)

¹⁴البخاري (1679) ومسلم (1291)

¹⁵ابن ماجه (3029) والنسائي (268/5) وصححه الحاكم وابن حبان

1. رمى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الجمرة من بطن الوادي ومكة عن شماله ومنى عن يمينه ، ويرميها المحرم حسب الأيسر له والأخضع لقلبه . 360
1. يقصر من جميع شعره بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر ، لا من كل شعرة بعينها . 362
1. تقصر المرأة مقدار أنملة من أطراف شعرها ، وهي (2 سم) تقريباً . 363
1. الصحيح أنه يصح عقد النكاح بعد التحلل الأول ، وبه قال شيخ الإسلام . 363
1. الصواب أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق ، ولو قال قائل بأن من ساق الهدى يتوقف إحلاله على نحره أيضاً لكن له وجه . 365
1. الذي يظهر لي أنه لا يجوز تأخير الحلق عن شهر ذي الحجة لأنه نسك لكن إن كان جاهلاً وجوب الحلق أو التقصير ثم علم فإننا نقول أحلق أو قصر ولا شيء عليك فيما فعلت من المحظورات . 367
1. الصواب أن لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة إلا من عذر ؛ كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً ولا محمولاً ، أو امرأة نفست قبل أن تطوف الإفاضة ، أما إذا كان من غير عذر فإنه لا يحل له أن يؤخره ، بل يجب أن يبادر قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة . 372
1. يجاب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال : " إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا يَغْيِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَتْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرِّمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ " (16) أنه شاذ ، وقد تركت الأمة العمل به ، ومن انتهى من إحرامه فقد حل ، ولا يعود للإحرام إلا إذا عقد إحراماً جديداً ، أما مجرد عدم المبادرة بطواف الإفاضة فإنه لا يكون سبباً لعود التحريم بلا نية . 373
1. الصحيح أن المتمتع يلزمه سعي للحج كما يلزمه سعي للعمرة . 375
1. السنة للقارن والمفرد تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم . 376
1. لا يصح الرمي قبل الزوال ، و يصح بليل . 385
1. الترتيب في الرمي واجب ، فإن أخطأ أعاد في أيام التشريق ، فإن انقضت فلا شيء عليه مع الجهل ؛ لعدم وجود دليل بوجوب الترتيب إلا مجرد الفعل وعموم قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ " . 387
1. القول الصحيح أنه لا يجوز تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق إلا لعذر ؛ كمن كانت داره بعيدة ولا يستطيع القدوم كل يوم للرمي . 389
1. إن أخر الرمي بغير عذر أو لعذر عن أيام التشريق ففدية ، على ما مشى عليه صاحب الزاد . 390
1. من ترك ليلة من منى فعليه إطعام مسكين ، وإن ترك ليلتين فعليه إطعام مسكينين ، وإن ترك ثلاث ليل فعليه دم . 390
1. الصحيح أن المبيت بمنى واجب ؛ لأن كلمة " رُخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ " (17) تدل على أن الأمر في ذلك سنة . 391
2. من سار خارجاً من منى فمنعه الزحام أو غيره من الخروج فأذن المغرب جاز له إكمال طريقه . 393
1. من خرج من مكة إلى غير بلده كجدة أو الطائف ونوى الرجوع فلا يشترط له طواف ، وهذا التقيد تقييد حسن . 394
1. يجب طواف الوداع على من خرج من مكة إلى بلده . 394
1. لا حرج على من اشترى شيئاً أو باع بعد الطواف من غير اتجار ، والأفضل أن يكون قبل الطواف . 396
1. إن ترك الطواف غير حائض ولا نفساء رجع إليه إن كان دون مسافة القصر وإلا قدم . 397
2. إن طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكة وجب الرجوع وإلا فلا ولو داخل الحرم . 397
1. الراجح في حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرُقْ دَمًا) (18) أنه موقوف ونحن نفتي الناس بالدم ، وإن كان في النفس منه شيء . 399
1. الأقرب عندي إن أخر المتمتع طواف الزيارة إلى الوداع فيجعل السعي بعده ولا يقدمه . 400
1. فإن أخر طواف الإفاضة وجب أن ينوي الركن ويكفي عن الواجب - أي طواف الوداع - ، أو ينويهما معاً ، فإن نوى الوداع فقط لا يجزئه عن الإفاضة . 401
1. الالتزام لا بأس به من غير زحمة أو تضيق ، ومكانه بين ما بين الركن الذي فيه الحجر والباب . 403
1. لا ينبغي تكرار العمرة في السفر الواحد ، ولو في رمضان ، ومن فعله كان مخالفاً لفعل السلف ، قال شيخ الإسلام - يرحمه الله - : (وتكرار العمرة مخالف للسنة ويكره باتفاق السلف) . 408
1. أميل إلى أنه لا ينبغي أن يعتزم القارن عن واحد ويحج عن آخر ، و لا أقول بالتحريم . 408
1. السعي ركناً من أركان الحج . 413
1. ليعلم أن المبيت في منى ليس بذلك المؤكد كالرمي مثلاً ؛ والدليل أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أسقط المبيت عن الرعاة ولم يسقط الرمي عنهم . 422
1. لا يترك المبيت في مزدلفة أحد من الحجاج ؛ حتى من جاز لهم ترك المبيت في منى ، لأن المبيت في مزدلفة أؤكد من المبيت في منى . 423
1. من لم يجد مكاناً في منى سكن عند آخر خيمة ولو خارجها ؛ ولا شيء عليه ، ولا يذهب إلى مكة . 425
1. الراجح عندي أن طواف الوداع واجب على المعتمر ، فإن اعتزم وخرج كفى . 430
1. من ذبح في الحل ووزع في الحرم من غير قصد وكان جاهلاً فالراجح عند النظر أنه لا يجزئه ، ولكن الأقرب أنه صح منه وينهى عن تكرار ذلك ، ومثل هذه الأمور التي ليس فيها نص والأمر قد انقضى فلا يشق على الناس فيها . 437

⁽¹⁶⁾أبوداود (1999) وصححه ابن خزيمة⁽¹⁷⁾البخاري(1745)ومسلم(1315)⁽¹⁸⁾الموطأ (240) وفي إسناده أحمد بن علي وهو مجهول انظر التلخيص (3/846)

1. الذي نراه أن من ترك واجباً ذبح نسكاً ، فإن لم يستطع فلا شيء عليه ، ولا دليل لمن قال إنه يجب على من لم يستطع أن يهرق دمًا صيام عشرة أيام ، وقياسه على التمتع قياس مع الفارق . 441
1. من أحصر في حج فرضٍ أو نفل قضى ، وذبح ، وحلق ، فإن كان قد اشترط فalcضاء فقط في الفرض ، والواجب كنذر مثلاً ؛ دون النفل 444.
1. إن وقف الناس في عرفة خطأً صح ، لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس ، ولأنهم فعلوا ما أمروا به ، ولأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال : " فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ " ⁽¹⁹⁾ وهؤلاء قد غم عليهم فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً . 446
1. قاعدة : (من فعل ما أمر به على وجه الأمر به فإنه لا يلزمه قضاء) ، لأننا لو أمرناه أن يعيد لأوجبنا عليه العبادة مرتين . 446
1. الصحيح أن الإحصار يكون بعدو ، وغيره من مرض وذهاب نفقة لعموم قوله تعالى " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ

من الهدي " [البقرة: 196] . 451

مسائل الأضحية والعقيقة والهدي :

1. الأضحية واجبة على القادر ، ولا يستدبين لها . 455
1. تكون الأضحية من الأحياء ويدخل فيها الأموات تبعاً . 456
1. شروطها أن تكون من بهيمة الأنعام فإن كانت من الإبل فخمس سنين ، والبقرة سنتان ، والمعز سنة ، والضأن ستة أشهر . 460
1. تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة في الهدي والأضحية ، أما العقيقة فلا تجزئ لأن العقيقة فداء نفس والفداء لا بد فيه من التقابل والتكافؤ فتفدى نفس بنفس . 463
1. الأقرب أنه إن ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة في العقيقة لم تصح من أي واحد منهم وله بيع لحمها والانتفاع به . 463
1. الشاة في العقيقة أفضل لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . 463
1. لا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والمريضة ، ولا حرج في الهنماء والخصي والجذاء ، وتكره العضباء . 464
1. التسمية شرط في الذبيحة والصيد ، ولا يسقط جهلاً ولا نسياناً ، وهو اختيار شيخ الإسلام - يرحمه الله - . 484
1. أصح الأقوال أن أيام الذبح أربعة : يوم النحر وثلاثة أيام بعده . 499
1. الصواب أنه لا يكره الذبح بالليل . 503
2. إن أخر الذبح إلى أن دخل الليل في اليوم الرابع فإن كان تأخيرها عن عمد فإن القضاء لا ينفعه ، ولا يؤمر به وأما إن كان عن نسيان أو جهل أو هربت بهيمته ثم وجدها صحت منه .

هذا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
خير المرسلين والحمد لله على توفيقه